المحور الرابع: مداخل تسوية/ حل النزاعات الدولية

يسود الاعتقاد بين بعض الدارسين والمهتمين بالنزاعات الدولية بان تسوية النزاعات معناها "إيجاد حل لها"، وهو ما لا يتطابق مع المعنى الصحيح- علميا وعمليا- لمسالة " التسوية" هذه الأخيرة التي تعتبر أكثر استخداما وشهرة من الناحية العملية إذا ما قورنت بـ "الحل"، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال مقابلة مفهوم "التسوية" مع المفاهيم ذات الصلة (الحل، الاحتواء، التحويل..)

وقبل البدء في توضيح طبيعة العلاقات بين المفاهيم السابقة لا بد من الإشارة إلى أن مسألة تسوية النزاعات الدولية وحلها قد صعدت إلى واجهة الاهتمام الأممي وجعلت لنفسها موضعا داخل ساحة النقاش العلمي بفضل جهود مجموعة من الرواد الأوائل لهذا الحقل المعرفي (تسوية النزاعات الدولية)، وعلى رأس هؤلاء كل من كينيث بولدينغ الذي ارتبط اسمه بـ"بحوث النزاعات والسلام" في أربعينات القرن الماضي، وجوهان غالتونغ Johan Galtung الذي طور مفهومه حول "مثلث النزاع" والسلام الإيجابي والسلبي، وكان في خمسينيات القرن الماضي.[1]

أما أشهر رواد هذا المجال المعرفي على الإطلاق فهو جون بيرتون[2] John Burton الذي يعتبر ثالث الآباء المؤسسين لعلم "فض النزاعات"، ولقد ارتبط اسمه بمدرسة لندن التي يعتبر زعيمها الأول، أين أسس فيها" جمعية بحوث الصراعات" التي تميزت بمنهجها التطبيقي في تحليل النزاعات الدولية.[3]

كما يمكن الإشارة إلى أعمال وجهود كل من إدوارد آزار وتوماس شيلينغ وربابورت شماه، والذين أسهموا إلى جانب الأقطاب الثلاثة السابق ذكرهم في تشكيل المظلة النظرية لدراسة حقل النزاعات الدولية الذي أضحى بفضل هؤلاء علما قائما بنظرياته ومناهجه وموضوعاته.

يتم تداول مصطلحي "تسوية النزاع" و"حل النزاع" في الكثير من النقاشات الأكاديمية والمحافل السياسية بمعنى واحد دون التفرقة بينهما، وهو ما أدى إلى شيوع الاعتقاد بان التسوية تعني الحل، رغم كونهما واقعيا يختلفان من حيث أهداف الاتفاق وأطرافه وطبيعة الآثار المترتبة عليه، بل وحتى من حيث مستقبل النزاع ذاته.

أولا- تعريف تسوية النزاعات وعلاقتها ببعض المفاهيم:

1- تعريف تسوية النزاعات: من الناحية **اللغوية** من سوى، يسوي، تسوية، وسوى الشيء، أي صنعه مستويا، وسوى بينهما عدل بينهما.[4]

---

[1] أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 31، 32

[2] جون بيرتون John Burton:هو ثالث الآباء المؤسسين لعلم فض النزاعات ولد بأستراليا عام 1915 حصل على الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة لندن عام 1942، وهو أول سكرتير ل"جمعية بحوث الصراعات" في لندن.

[3] أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 33

[4] جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد، إميل يعقوب، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2007، ص 317.

أما من الناحية **الاصطلاحية** فيشير مصطلح التسوية إلى:"التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع حول موضوع النزاع استنادا إلى مصالح مشتركة، ويعكس هذا الاتفاق غالبا ميزان القوى ميدانيا، ولا تعكس التسوية بالضرورة الاحتياجات العادلة للأطراف المتنازعة، كما أنها في أحيان كثيرة لا تعكس المصالح بعيدة المدى للطرف الضعيف".[1] كما يعرفها براد سبلانجر Brad Splanger بأنها "اتفاق تراضي مشترك بين أطراف النزاع، وهي عملية تهدف إلى وضع حد للنزاع دون البحث في أسبابه الرئيسة واستئصالها، مما يؤدي إلى معاودة ظهور النزاع من جديد في وقت لاحق.[2]

كما تعرفها الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية بأنها "التوفيق بين مواقف أطراف النزاع كليا أو جزئيا طبقا لميزان القوى لحظة التوفيق، فالتسوية بين طرفين تعني ببساطة أن أعراض النزاع قد سويت، وذلك عندما تقبل الأطراف المتنازعة –طوعا أو كرها– حلا تم التوصل إليه وتتوقف عن تقديم وجهات النظر المتعارضة.[3]

ويعرف "بيتر فالنستين" تسوية النزاع بأنها: "موقف تدخل فيه الأطراف المتنازعة في اتفاقية لتسوية خلافاتها الجوهرية، وقبول وجود الطرف الآخر، وإيقاف جميع أعمال العنف المتبادلة"،[4] ومعنى ذلك، أن يتحول النزاع من سلوك عنيف إلى سلوك غير عنيف من "الأطراف نفسها"، لا من أي طرف خارجي أو ثالث.[5]

فالمفهوم السائد حول تسوية النزاعات، يرى أنها: "عملية تهدف إلى معالجة مسببات الصراع أو جذور ومصادر النزاع، وتعنى ببناء علاقات جديدة دائمة، وإيجابية وتعاونية بين الأطراف المتنازعة، وبالتالي معالجة أبعاد النزاع، سواء على مستوى السلوك أو على مستوى الاتجاهات أو على مستوى السياق أو البنية أو المواقف".[6]

تشير التسوية بهذا المفهوم إلى "نهاية النزاع من الناحية الاتفاقية" رغم أن التجربة التاريخية في هذا الميدان تشير إلى أن معظم النزاعات التي تمت تسويتها تعود إلى الثوران من جديد بسبب عدم معالجة التسويات للأسباب الحقيقية للنزاع،[7] ومن الأمثلة التي يتضمنها الرصيد الأممي في مجال التسويات "معاهدة واستفاليا" سنة 1648 بوصفها واحدة من بين أهم الاتفاقات التاريخية التي

---

[1] هذه الخاصية هي نقطة الاختلاف الأساسية بين التسوية والحل، فإذا كان الحل يستهدف إنهاء النزاع والقضاء على مسبباته وإعطاء الحق لأهله، فإن التسوية تستهدف في الغالب تجميد النزاع فقط من خلال الوصول إلى اتفاق تراضي.

[2] Bred Splanger, "Settlement, Resolution, Management, and Transformation: An Explanation of Terms", From: https://www.beyondintractability.org/essay/meaning_resolution

[3] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، فوسينا، د ب ن، 2005،ص 102.

[4] بيتر فالنستين، المرجع السابق، ص25، ص79.

[5] المرجع السابق، ص74.

[6] سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات إطار نظري، المرجع السابق، ص76

[7] أحمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 236.

كان لها الفضل في تسوية عقود من النزاعات الدينية بين الإمبراطوريات الأوربية آنذاك، وخاصة بين فرنسا وإنجلترا.[1]

وعليه فتسوية النزاع الدولي هي:"عملية سياسية يقوم بها طرف ثالث من أجل التوصل إلى اتفاق تراضي مشترك بين أطراف النزاع بهدف تجميد النزاع والحيلولة دون امتداده مجالا أو موضوعا، وتتميز هذه العملية بكونها لا تبحث في الأسباب الفعلية للنزاع ولا تسعى إلى استئصالها، لهذا نجد أن معظم النزاعات التي تمت تسويتها تعود إلى الثوران من جديد".

فالتسوية لا تقدم ضمانات مؤكدة لأطراف النزاع وللأطراف المتدخلة بشأن عدم ثوران النزاع من جديد لكونها –أي التسوية– ترتبط بتهدئة الأوضاع وتجميدها بالنظر إلى ميزان القوة القائم على الأرض، وليس استنادا إلى حقوق الأطراف المجردة عن وزنهم العسكري ونفوذهم الدبلوماسي وتأثيرهم السياسي، إلى جانب أن التسوية لا تتناول في الغالب العلاقات بين المجتمعات ولا مسألة الاعتراف المتبادل بين الأطراف المتنازعة وهذا ما يجعل من السلام المترتب عن التسويات "سلاما سلبيا" لا وجود لضمانات لاستمراره، فحتما سيعاود النزاع للنشوب عاجلا أم آجلا، ولا يمكن التوصل إلى "سلام إيجابي" إلا بعد إزالة مظاهر العنف الباطني، بمعنى عملية "حل النزاع"، فشتان إذن، بين تسوية النزاعات وحلها.

2- علاقة التسوية ببعض المفاهيم (حل النزاع، احتواء النزاع، الحلول الوقائية، تحويل النزاع، صناعة السلام، حفظ السلام، بناء السلام):

أ- **حل النزاع** Conflict Résolution: استعملت عبارة حل النزاع للإشارة إلى تلك المحاولات التي بذلت من أجل وضع حد لظاهرة نشوب الحروب والتقليص من النزاعات الناشئة تأسيسا لإقامة السلام، بالاستعانة بأدوات تكتيكية وتقنية، أو باللجوء إلى أدوات إكراهية أو قمعية[2] باستخدام أساليب وطرق وميكانيزمات سلمية وغير سلمية لوضع حد لمظاهر التضارب والتنازع، والعمل على توعية الأطراف المتنازعة للالتفاف حول إيجاد حلول مشتركة لإعادة تشكيل وتأسيس مجتمعاتهم بالطرق السلمية،[3] وهي الحلول التي لم تكن في الحسبان ولم تخطر على بال الأطراف عند نشوب النزاع. وعليه، فان عملية حل النزاع تستهدف في المقام الأول ضبط مسببات النزاع، وهو الأمر الذي يجعل من هذه العملية تتجه نحو إيجاد حلول مقنعة وإيجابية لكافة الأطراف.[4]

إذن؛ فالحل يتضمن تناول ومعالجة جذور ومصادر النزاع الكامنة وراء تعبيراته وأشكاله الظاهرة، مما يعني أن لا مزيد من السلوكيات النزاعية العنيفة، ولا مزيد من المواقف العدائية أو

---

[1] James B. Collins and Karin I. Taylor, Early Modern Europe: Issues and Interpretations, Blackwell publishing ltd, Uk, 2006, p333.

[2] كمال حماد، النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، المرجع السابق، ص72.

[3] عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص10.

[4] حسين بوقارة، المرجع السابق، ص، 56.

التناقضات، كون بنية النزاع قد تغيرت وفق ما يعرف ب"نموذج غالتونغ"؛ فـ"حل النزاع" إذن، يتضمن تحقيق مصالح أطرافه لإنهاء النزاع، والاستقرار على حل معين بعد كشف العوامل المسببة له وطريقة التعامل معها".[1]

حل النزاعات هو عبارة عن مختلف الجهود والعمليات التي يتم بمقتضاها وضع حد للخلافات النزاعية بين طرفين أو أكثر، وذلك عبر تقريب وجهات النظر والرؤى المتضادة، حول إمكانية تجاوز الوضع النزاعي من خلال خلق أرضية مشتركة، تكون بمثابة قاعدة لانطلاق الأطراف في مناقشة تكون متكافئة حول المواضيع الخلافية، وهي من أهم العمليات التي تهدف إلى القضاء على النزاعات الدولية بشكل نهائي من خلال الوسائل والآليات المختلفة التي تعتمد عليها.

ب- احتواء النزاع conflict containment: يعرفه_ ميال ووودهاوس ورامسبوثام على أنه يتضمن حفظ السلام ومنع انتشار وامتداد النزاع جغرافيا، والتخفيف من شدته وإنهائه كاحتمال أخير.[2]

يتضمّن احتواء النزاع التسليم بالطابع الديناميكي للنزاع وقدرته على التطور والانتشار وخطورة ذلك على أطراف النزاع ومجالاته، بل وحتى على الأطراف المجاورين لبيئة النزاع، فالاحتواء يقوم أساسا على فكرة منع الانتشار من حيث المجال الجغرافي والأطراف -من حيث التزايد العددي-، فهو إذن محاولة لتخفيف حدة النزاع وفي غالب الأحيان قد يكون مرحلة تمهيدية لتسويته أو حله. فالاحتواء إذن، يسبق عملية التسوية دون أن يؤثر بالضرورة على قرب التوصل إلى حل للنزاع.

ج- الحلول الوقائية: ابتكر "جون بورتون" مصطلح Resolution And Prevention"، ومفاده: "ضرورة تقديم توضيح كاف للظاهرة النزاعية من خلال القيام بتعديلات هيكلية لإزالة أسباب النزاع وإيجاد علاقة تعاونية".[3] بينما يشير "ميكائل لند Michael Lund" إلى أن المنع الوقائي للصراعات هو: "أي وسيلة هيكلية بنيوية أو متداخلة القاعات، لمنع التوتر والنزاعات، داخل الدولة، أو بين الدول من التصعيد إلى عنف ملموس، واستخدام القوة المسلحة، وكذلك لتعزيز قدرة أطراف من المحتمل دخولها في صراع عنيف على تسوية نزاعاتها سلميا، وإحداث تقدم ملموس في تسوية المشكلات الجوهرية التي تولد توترات ونزاعات".[4]

---

[1] Bred Splanger, op. cit.

[2] Hugh Miall, Oliver Ramsboutham, Contemporary Conflict Resolution, Polity Press, UK, 1999, p 27.

[3] John Burton, Conflict: Resolution and Prevention, (New York: St. Martin's Press, 1990), p295.

[4] إبراهيم سامي الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات، المرجع السابق، ص81.

د- تحويل النزاع Conflict Transformation: يأتي مفهوم تحويل النزاع في مرحلة ما بعد النزاع، من خلال عملية يصطلح عليها اسم إصلاح النزاع ،[1] الهدف منها خلق بيئة تساهم في تطبيق تغييرات جوهرية هيكلية في علاقة الأطراف بمعالجة كاملة لمصادر أسباب النزاع، بحيث تفضي إلى توطيد وتعزيز السلام. ويشمل مفهوم تحويل النزاع تلك الإجراءات والأفعال التي تأتي في مرحلة ما بعد النزاع، من أجل إجراء معالجة هيكلية قاعدية على كل المستويات وفي عدة مجالات لكل مسببات النزاع قصد إزالتها، وتحويل قدرات الأطراف لاستغلالها في بناء أرضية يسودها السلام والتعاون.[2]

هـ- صناعة السلام Peace making: تعرف أجندة السلام عملية صنع السلام بأنها عملية تقع ما بين الوقاية من العنف وعملية حفظ السلام (وقف العداءات). كما يعني أن عملية صنع السلام تختلف من عملية حفظ السلام التي تعني غالبا ما تلازم عملية صنع السلام أو تسبقها. وعليه فإن عملية صنع السلام تتمثل في وصول الأطراف المعنية بالنزاع إلى اتفاق بعدة وسائل سلمية وتسمى دبلوماسية أو سياسية.[3]

و- حفظ السلام Peace keeping: هو عملية تتم من خلال تدخل أطراف، أو مؤسسات عسكرية أو مدنية، دولية أو إقليمية، سواء للمراقبة، أو الفصل بين الأطراف المتنازعة، ولمنع تجدد العنف، أو الأعمال العسكرية بينهما أو للمحافظة على اتفاقية السلام الموافقة بينهما، أو لمراقبة حسن تنفيذها من قبل الأطراف الموقعة عليها وقد يترافق معها عمليات تدخل إنساني.[4]

ز- بناء السلام Peace building: هي عملية تعني القضاء على أية جذور للعنف- سواء المباشر أو غير المباشر (البنيوى). قد تؤدي إلى حدوث نزاع مستقبلا، وفي نفس الوقت ترسيخ وبناء علاقة تعاونية بعيدة المدى، وإحداث تغيير قيمي ومفاهيمي ومؤسساتي، يعمل على استقرار وبناء السلام على المدى البعيد وتحويل هذا التغيير المفاهيمي والقيمي الإيجابي إلى عملية بنيوية راسخة في علاقات الأطراف" وتعبر الأمم المتحدة عن مفهومها لبناء السلام بأنه"العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم، لتجنب العودة إلى حالة النزاع".[5]

ثانيا-الطرق أو الوسائل السلمية لإنهاء النزاعات الدولية: هناك عدة طرق لإنهاء النزاعات الدولية، وقد صنفت هذه الطرق إلى:

---

[1] المرجع نفسه، ص 84

[2] عبد الحميد دغبار، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، ط2، الجزائر، دار هومة، 2008، ص84.

[3] محمد أحمد عبد الغفار، المرجع سابق، ص319.

[4] سامي إبراهيم الخزندار، مرجع سابق، ص99.

[5] المرجع نفسه، ص98.

لقد أوضحت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تختارها الأطراف المتنازعة.

1- الطرق الدبلوماسية لتسوية/ حل النزاعات الدولية (المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحقيق):

أ-**المفاوضات** Négociation: تعد المفاوضات من أبرز وأقدم الوسائل السلمية لتسوية الصراعات الدولية وأكثرها شيوعا فهي تتمثل في المشاورات والمباحث والمداولات التي تتم بين ممثلي دولتين أو أكثر، ينظر إليها على أنها عملية التحكم في مصادر الأطراف المتصارعة والهدف منها بلوغ حد الاتفاق من أجل تغيير الأوضاع.[1]

وتعرف المفاوضات بأنها: "العملية الخاصة بحل النزاع بين طرفين أو أكثر، والذي من خلاله يقوم الأطراف بتعديل طلباتهم وذلك بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة بين الأطراف تحقق المصلحة لكل منهم".[2]

أما القاموس الدبلوماسي فيشير للتفاوض إلى أنه لا يمثل فحسب سبب وجود الممثل الدبلوماسي بصفته رئيسا للبعثة الدبلوماسية، وإنما يمثل جوهر الدبلوماسية كلها وكل أشكال وجوانب الدبلوماسية خاضعة لعملية التفاوض، وهنا اقترب مفهوم التفاوض من معنى الدبلوماسية وذلك لارتباط المسألة بآليات العمل الخارجي للدولة وهذا ما دفع ب: هنري كسنجر H.Kessinger وزير الخارجية الأسبق للولايات المتحدة الأمريكيّة إلى القول أن "الدبلوماسية بالمعنى المتعارف عليها هي عملية التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من خلال المفاوضات".[3]

وانطلاقا من جملة هذه التعاريف يمكن ذكر أهم خصائص المفاوضات أبرزها:[4]

-إن التفاوض عملية متكاملة ومستمرة وبالتالي لا يجب أن تتوقف عند مرحلة معينة قبل الوصول لتسوية نهائية أو على الأقل إيجاد صيغ توافقية بين الأطراف المتصارعة.

- عملية التفاوض تكون هادفة في كل الأحيان إلى حسم الخلاف والصراع بتحقيق الأهداف والغايات المرضية لجميع الأطراف.

---

[1] أحمد فهمي جلال، مهارات التفاوض، القاهرة، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، 2007، ص.5.
[2] جابر يوسف محمد،المدخل إلى فنّ التفاوض، كوبنهاغن، الأكاديمية العربية المفتوحة،2011، ص 8.
[3] عبد العزيز العيشاوي وعلي أحمد هاني، فض النزاعات بالطرق السلمية، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص14.
[4] المرجع نفسه، ص 10.

– التفاوض عملية تتأثر بالعلاقات السابقة واللاحقة لأطراف الصراع وكذا بالأهداف المعلنة وغير المعلنة لكل منها.

–الآثار المترتبة عن عملية التفاوض تتجاوز عادة إبرام العقود والاتفاقيات في الحاضر مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار المستقبليّة لها.

من أهم الشروط اللازمة لنجاح التفاوض نذكر:

الشروط الأساسية التي تجعل العملية التفاوضية فعالة وناجحة تؤدي إلى الشروع في تسوية سلمية للنزاع هي عدم تقديم أي شروط أولية من قبل الأطراف محل النزاع، فعلى سبيل المثال لا الحصر ولدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ألح في مرات عديدة مندوبوا الدول الاشتراكية على عدم وضع شروط مسبقة لكي نصل إلى الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها، كما يعتقد البعض من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة في العملية التفاوضية يمكن اعتباره أو تفسيره بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الأطراف،[1] ولكن هذا الشرط مربوط بشرط آخر أساسي وهو القوة التفاوضية، بمعنى الحدود المسطرة والممنوحة للمفاوضات من قبل حكوماتهم هي الأخرى مسؤولة عن نجاح أو فشل المفاوضات، وكذلك المقدرة أو القدرة التفاوضية ويتصل هذا الشرط أساسا بالوفد المفاوض ومدى كفاءتهم وخبرتهم في مجال التفاوض والدبلوماسية بشكل عام.

كما تعد الرغبة المشتركة للأطراف في تسوية النزاع القائم من الشروط الأساسية بل الضرورية لإنجاح العملية التفاوضية، فهذا الشرط يتصل أساسا بتوفر رغبة حقيقية مشتركة لدى جميع الأطراف محل النزاع المتفاوضة لحل وتسوية النزاع عن طريق التفاوض.[2]

وهناك أمثلة كثيرة على حل مشاكل الدول بالطرق السلمية والمفاوضات مثلا: المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها عام 1961م. وكذلك المفاوضات التي بدأت في باريس عام 1968 م بين حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام الشمالية لحل المشكلة الفيتنامية وكذلك المفاوضة بين سوريا ولبنان عام 1973 م لحل المشكلة المتعلقة بين البلدين.

ب– المساعي الحميدة Good Offices: يعرف بول روتيه المساعي الحميدة على تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد المساعي في تسوية ما بين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرة حلا للخلاف. أوهي قيام دولة بمحاولة التقريب بين

[1] يخلف توري، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 07، العدد 2 (2018)، ص 292.

[2] عبد المجيد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جمهورية السودان، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جويلية 2016، ص114، 115.

دولتين متنازعتين وحثهما على الدخول في المفاوضات لحل النزاع القائم بينهما، كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة.[1]وهي أيضا: محاولات يسميها البعض خدمات ودية يقوم بها طرف ثالث لدى الدول المتنازعة الغرض منها تقريب وجهات النظر حول المسائل المتنازع حولها والبحث عن قواسم مشتركة، دون أن يكون للطرف الثالث اقتراح الحلول أو فرض تسوية معينة على أطراف النزاع، ويقوم بالمساعي الحميدة دوليون: قد يمثلون دولة أو منظمة دولية معينة وقد أشارات اتفاقية لاهاي عام 2007 لمساعي الحميدة كوسيلة للتسوية لإنجاح المفاوضات بين المتنازعين.

وتمتاز المساعي الحميدة بمجوعة من الخصائص يمكن ذكرها:[2]

– عدم تدخل الطرف الثالث القائم بالمساعي الحميدة في موضوع النزاع وانحصار مهمته في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

– تظهر أهمية وفعالية المساعي الحميدة عندما تتعنت الأطراف المتنازعة، وترفض الالتقاء مع بعضها للدخول في المفاوضات.

–تصلح المساعي الحميدة للنزاعات القانونية والسياسية.

–تنتهي مهمة المساعي الحميدة بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر.

– تعتمد المساعي الحميدة على طبيعة شخصية الطرف الثالث الذي يتولى القيام بها وما يتمتع به من احترام من قبل الأطراف.

–المساعي الحميدة تعمل على حث الأطراف لتسوية وحل النزاع ولا تسوي النزاع.

ومن أمثلة المساعي الحميدة مثلا التي قام بها ملك بلجيكا وملكة هولندا عام 1939 م لمنع الحرب بين دولتي بلجيكا وهولندا، وكذلك قبول هولندا واندونيسيا عام 1947 م المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكية بقصد وضع حد للعمليات الحربية التي كان مسرحيا دولة اندونيسيا وكذلك مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لحل النزاع بين فرنسا وروسيا عام 1946م.

ج– الوساطة Mediation: تعتبر الوساطة أحد أهم الجهود والوسائل المستعملة لإدارة وتسوية النزاعات، يلعب فيها الطرف الثالث دورا أساسيا في تسوية نزاع معين، وتعتبر الوساطة من أهم إنجازات مجال دراسات السلام والصراع من الناحية التطبيقية والعملية، وقد أثبتت دورها كآلية سلمية لإدارة وتسوية وحل النزاعات الدولية، والوساطة هي سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر والدولة التي تقوم بالوساطة إنما تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أطراف

[1] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 360.

[2] عبد المجيد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص131.

النزاع، فبإمكانها تقديم اقتراح باسمها شروط للحل لالتزام الأطراف ولا تعتمد على اعتبارات قانونية".[1]

وتتسم الوساطة بأنها اختيارية، أي أن الدولة التي تتوسط في تسوية وحل النزاع متطوعة، وكذلك تكون الدول المتصارعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها ولا تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي، وإن كان الرفض يعد عملا غير ودي، وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة، حيث أن كليهما يستخدم لمنع نشوب حرب أو وضع حد لحرب قائمة بين دولتين أو لحل خلافات ونزاعات معينة. ولكن في الوقت ذاته تختلفان في بعض النقاط أهمها:[2]

–الوساطة تكون بطريقة غير سرية في حين المساعي الحميدة تكون بطريقة سرية.

–الوساطة تكون بالجلوس على طاولة المفاوضات وتقديم اقتراحات والتوصل إلى نتائج، في حين أن المساعي الحميدة تقرب وجهات النظر بين الطرفين وتجمعهما فقط.

– الوسيط له آراء واقتراحات معروفة مسبقا قبل الدخول في التفاوض، أما المساعي الحميدة فلا شيء معروف عنها قبل التفاوض.

– في الوساطة يسعى الوسيط للدخول الأطراف في المفاوضات وتقديم اقتراحاته ويمكن هنا أن تقبل أو ترفض، فكلما كانت مكانة الوسيط ونفوذه كبيرين كلما التزمت الدول بتنفيذ ما تم التوصل إليه، أما المساعي الحميدة فيعمل على تذليل الصعوبات بين الطرفين قبل الدخول في المفاوضات وجمع الأطراف للتفاوض، وقد نجح أو لا تنجح.

– تتضمن الوساطة جزءا من المساعي الحميدة في بداياتها ثم التفاوض، أما المساعي الحميدة فيقتصر دورها على تحقيق المفاوضات دون التدخل في مضمونها.

وتمتاز الوساطة بمجموعة من الخصائص:[3]

– الوساطة ليست وسيلة إجبارية على الدول المتنازع فقبولها يعد عمل اختياري من طرف الدول المتنازعة.

–طبيعة شخصية الوسيط لها دور هام في نجاح الوساطة وقبول الوساطة في حد ذاتها، وهو يكون في الغالب رئيس دولة سابق، أو رئيس منظمة أو رئيس وزراء لدولة تحظى باحترام لدى الدول والأطراف المتنازعة.

–تكون الوساطة مباشرة في الغالب.

–تصلح الوساطة لتسوية النزاعات السياسية والقانونية.

---

[1] سعد حقي توفيق المرجع السابق، ص362.

[2] عبد العزيز العيشاوي وعلي أحمد هاني، المرجع السابق، ص33، 34

[3] عبد المجيد العوض القطيني محمد، المرجع السابق، ص131.

–قبول الوساطة من قبل الدولة يفسر على أن لها رغبة في حل وتسوية النزاع، و رفض الوساطة يعني رغبة الدول في تعقيد الموقف أكثر.

–تتجلى فاعلية الوساطة بعد رفض الأطراف المعنية بالنزاع الدخول في المفاوضات المباشرة فيما بينهم، فيقوم الوسيط بالعمل على نقل الآراء بين الأطراف من دون إجراء مفاوضات بينهم بمعنى يكون حلقة وصل بينهم.

ومن الأمثلة عن الوساطة: وساطة الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب الروسية اليابانية عام 1904، ووساطة الجزائر بين العراق وإيران ، وبين إثيوبيا واريتيريا عام 2002، إلى جانب الوساطة الفرنسية بين ارتيريا واليمن حول خليج حنيش عام 1995.

د– التوفيق Conciliation: التوفيق هو وإجراء تقوم به لجنة يعينها أطرف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع، وتحقيقا لهذا الغرض تقوم اللجنة بتمحيص الوقائع من مختلف جوانبها، والتعرف إلى موطن الخلل في العلاقات بين الأطراف المتنازعة، والبحث عن الحلول الكفيلة بتسوية النزاع وديا وسلميا وإعادة المياه إلى مجاريها بين هذه الأطراف.

والتوفيق يتضمن التحقيق ولكنه أشمل منه فهو لا يقتصر على معرفة الوقائع، بل يقترح حل النزاعات، إلا أن الدول تبقى حرة في قبوله، وقد تمتنع عن الأخذ به.[1]

هـ– التحقيق Investigation: تقوم عملية التحقيق على عرض أي نزاع دولي على لجنة تحقيق مهمتها الوحيدة والحصرية سرد الوقائع دون إبداء الرأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال، ويتم تعيين هذه اللجنة من عدد متساو من أعضاء الدول محل النزاع بالإضافة إلى أعضاء دول أخرى ليست أطرافا مباشرة في النزاع، فقد "يحدث أن يكون أساس النزاع خلافا حول وقائع معينة فإذا ما تم الفصل فيها صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع وديا، وفي مثل هذه الحالة يحسن بالدولتين المتنازعتين أن تحيلا موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المنافسة فيما يتبع النزاع مستندة إلى أساس الوقائع الصحيحة الثابتة".[2]

ومنه يهدف التحقيق الدولي إلى أمرين ضروريين هما:[3]

– حصر مواطن الخلاف لتسهيل إيجاد حل لهذا الخلاف بمعزل عن النقاط الأخرى.

– يعمل على تهدئة الأوضاع لاستبعاد اللجوء إلى الحرب.

---

[1] لؤي صيوح، رامي لايقة، بسام خضور، "تسوية النزاعات الدولية بإتباع الطرق السلمية"، **مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 41، العدد 2 (2019)، ص 381.

[2] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 365.

[3] عبد العزيز العيشاوي وعلي أحمد هاني، المرجع السابق، ص43.

ومن الأمثلة على ذلك : لجنة التحقيق في قضية الرهائن الأمريكيين في إيران عام 1979، مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري بموجب القرار رقم 19/57 عام 2005.

2- الطرق القانونية لتسوية/ حل النزاعات الدولية (التحكيم الدولي، القضاء الدولي):

إضافة إلى الطرق الدبلوماسية التي أكدت عليها المادة 33 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمشار إليها ضمن المادة 65 من اتفاقية فينا الدولية لقانون المعاهدات لسنة 1969، توجد آليات أخرى ذات اختصاص قانوني ظهرت نتيجة التطور الكبير الذي عرفته الوسائل السياسية والدبلوماسية، وجراء تطور المجتمع الدولي بهدف إضفاء الشرعية القانونية الدولية على إدارة وتسوية وحل النزاعات الدولية. ويتم اللجوء للتسوية القضائية في حالة فشل الطرق الدبلوماسية.

أ- **التحكيم الدولي** International Arbitration: هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وهذا ما ورد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 التي جاء فيها أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات فيما بين الدول على أساس القانون الدولي.

بمعنى :"أسلوب يقوم به طرف ثالث منوط به إصدار قرارات ملزمة بفحص النزاع وإلزام الأطراف باتخاذ خطوات إدارة أو حل النزاع، والتحكيم هو أحد الأساليب السائدة في النزاعات الدولية كما يجد تطبيقا شائعا في العديد من المجتمعات التقليدية كما تلجأ إليه أيضا المؤسسات المالية والاقتصادية والتحكيم هو أقرب وسائل التدخل في النزاع إلى النظام القضائي ولكن أفضلية تعود إلى أنه يمكن أن يكون أكثر سرعة وأقل رسمية من النظام القضائي".[1]

ويتميز التحكيم الدولي بقراراته المؤسسة على قواعد قانونية دولية سواء كانت موجودة وقت النزاع أو لم تكن، وبذلك يتجه إلى خلق قواعد ملزمة للدول، وبهذا الالتزام يتميز التحكيم الدولي عن الوساطة والتوفيق، إذ تقتصر سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق على العرض والاقتراح.

وتتمتع وسيلة التحكيم بخصائص عدة هي:

- عرض النزاع على التحكيم يتم بناء على اتفاق الدول المتنازعة.

- الاختيار الحر للحكام من قبل أطراف النزاع، فالأصل في التحكيم أنه اختياري، أي لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا رغبت في ذلك كلتا الدولتين، وبناء على اتفاق بينهما على اللجوء إلى التحكيم في حالة قيام أي نزاع تفشل تسويته بالطرق الدبلوماسية.

- الحكم الذي يصدر يكون نهائي، نظرا لعدم وجود محكمة استئناف أو محكمة نقض، وما دامت الهيئة لم تتجاوز نص الاتفاق(إلزامية الحكم للأطراف غير نافذ بالقوة، بل يتوقف تطبيقه على إرادة الدولة، وهذا لغياب سلطة عليا تملك الاختصاص بالتنفيذ).

[1] زياد الصمادي، المرجع السابق، ص55

ومن أمثلة النزاعات الدولية التي تم الاعتماد في تسويتها على أسلوب التحكيم نجد النزاع بين اليمن وارتيريا حول جزيرة حنيش في البحر الحمر عام 1997 أين أحيل النزاع على التحكيم الدولي الذي أقر بعودة الجزيرة إلى اليمن في 9 أكتوبر 1997 .

ب- القضاء الدولي International Justice: يعد القضاء الدولي إلى جانب التحكيم الدولي أحد الآليات القانونية السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وقد ظهر بصورة دائمة مع إنشاء عصبة الأمم، حيث شكلت محكمة العدل الدولية الدائمة كجهاز دائم من أجهزة هذه المنظمة الدولية، ثم شكلت محكمة العدل الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي مازالت قائمة إلى اليوم، إضافة لوجود محاكم دولية أخرى في إطار المنظمات الجهوية والإقليمية.[1]

ووفق للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية فإن اختصاصها لا يمتد لغير المسائل التي اتفق المتقاضون على إحالتها إليها قبل أو عند قيام أي نزاع معين بينها، ويشمل اختصاص المحكمة كل القضايا التي يرفعها أطراف النزاع وكل الحالات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات المعمول بها وتتولى المحكمة النظر في القضايا التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات الدولية.
- النظر في مسائل القانون الدولي.
- التحقيق في واقعة من الوقائع التي يتبين أنها تمثل خرقا لالتزام دولي معين.
- تتولى المحكمة الفصل في المنازعات القانونية بمختلف أشكالها.[2]

وطبقا لنصوص المادتين 36 و 37 من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، تحل الدول منازعاتها القانونية مع دولة أخرى بأحد الأساليب الآتية: أسلوب الاتفاقات الخاصة، أسلوب التعهد المسبق، أسلوب البند الاختياري

-المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات الدولية: أكدت المادة 65 في فقرتها الثالثة من اتفاقية فينا لسنة 1969 ضرورة إعمال الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وقد نص ميثاق الهيئة على إمكانية اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

ومن هذه الهيئات القضائية المتخصصة نجد فئتين: فئة ذات اختصاص إداري يتعلق بالمسائل الإدارية، ومحاكم ذات الاختصاص الدولي، كالمحكمة الدولية لقانون البحار المُنشأة بموجب اتفاقيّة قانون البحار لسنة 1982، وتعد هذه المحكمة من أهم ما توصل إليه مجال

[1] عمر صدوق؛ المرجع السابق، ص 90.
[2] محمد المجذوب، التنظيم الدولي، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2009، ص306

القضاء الدولي الإلزامي، وتضم 21 قاضيا وفق توزيع جغرافي عادل، يتم اختيارهم من طرف الدول الموقعة على الاتفاقية بالاقتراع السري، بالإضافة إلى محاكم متخصصة أخرى شكلت ضمانا للعديد من الحقوق والاتفاقيات الخاصة بجرائم الحرب ضد بالإنسانية والإبادات الجماعية.[1]

-**المحاكم الدولية الجهوية الإقليمية:** إضافة إلى القضاء الدولي متمثلا في العديد من المحاكم، هناك عدد من الأجهزة الأكثر تخصصا إمَا بصفة إقليمية أو صفة موضوعية الموضوع الذي تختص به وقد تطورت هذه المحاكم في ظل المنظمات الإقليمية في مجالات حقوق الإنسان أو جوانب أخرى متخصصة، ومن هذه المحاكم نجد:

-محكمة العدل الأوروبية: التي أنشئت في إطار معاهدة روما في أفريل 1957 والهدف منها تسوية وحل الصراعات التي قد تنشأ بين الدول الأوروبية.

-المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: التي أنشئت وفقا لبرتوكول الحادي عاشر من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي وقعته الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي في نوفمبر 1950.

- محكمة الدول الأمريكيّة لحقوق الإنسان: أسّست عام 1969 مستمدة بنودها مما تضمنه الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

-محكمة العدل الدوليّة الإسلامية: أنشئت سنة 1987 في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.[2]

ويتميز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى لحل النزاعات الدولية من خلال:

- الدول فقط هي التي لها حق اللجوء للقضاء الدولي. في حين يمكن أن تكون المنظمات الدولية أو الشركات التجارية والأفراد أطرافا في الدعاوى المقدمة أمام هيئات التحكيم الدولي.

- يتميز قضاة محكمة العدل الدولية بالاستقلالية عن إرادة الأطرف، إلا في حالة استثنائية يجوز لكل طرف تعيين قاض خاص، فليس للأطراف المتنازعة الحق في اختيار محكميها على غرار التحكيم الدولي.

- القضاء الدولي يعتبر جهازا دائم التشكيل، على عكس هيئات التحكيم الأخرى التي تعتبر مؤقتة.

- تصدر عن القضاء الدولي قرارات ملزمة للأطراف وغير قابلة للاستئناف.

---

[1] عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، القاهرة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص31.

[2] عادل عبد الرزاق، دور منظمة الوحدة الإفريقيّة في مواجهة المشكلات الاقتصادية في إفريقيا، القاهرة الهيئة المصريّة العامة للكتاب، 2013 ، ص70.

ومن القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية أيضا النزاع بين ليبيا وتشاد حول منطقة "أوزو" عام 1990، حيث عرض عليها الخلاف باتفاق البلدين، وصدر قرار المحكمة القاضي بانسحاب ليبيا من الشريط الحدودي المتنازع عليه في 03 فيفري 1994.

3- الطرق السلمية السياسية لحل النزاع الدولي في إطار المنظمات الدولية والإقليمية: نعني بها الوسائل والآليات التي تتبعها المنظمات الدولية والإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

أ- **في إطار الأمم المتحدة:** تقضي المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ضرورة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بالطرق السلمي، ويأتي التزام الدول الأعضاء بأن يسلكوا سبل الحل السلمي نتيجة ضرورية لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ولقد أشارت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، بالمفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة ....ولأعضاء الأمم المتحدة في سبيل التوصل لتسوية النزاعات التي قد تثور بينهم اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية طلبا للحل السلمي.

وفي حالة فشل الأطرف المشاركة في التسوية عن طريق إحدى الوسائل المذكورة استلزم على هذه الأطراف عرض النزاع على مجلس الأمن.

وللإشارة فإن لمجلس الأمن التدخل في كل نشوب نزاع يهدد الاستقرار والأمن ويتم ذلك إما:

- من تلقاء نفسه بناءا على المادة 34.
- بناءا على طلب تقدم به أحد أعضاء الأمم المتحدة.
- بناءا على مسعى الأمين العام للمنظمة لحل وتسوية النزاع.

تتم إجراءات التسوية على مستوى مجلس الأمن بأن يدعو المجلس الأطراف المتنازعة في البداية إلى حل النزاع القائم بينها بطرق سلمية أي بالوسائل المذكورة في المادة 33 فإذا أخفقت هذه الدول في الوصول إلى تسوية سلمية وجب عليها عرضه على المجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يوصي بما يراه مناسبا من شروط حل وتسوية النزاع على أن:

"يجوز للمتنازعين أن يتفقوا على عرض نزاعهم مباشرة على مجلس الأمن وفي هذه الحالة يقدم مجلس الأمن إليهم توصياتهم لحل النزاع سلميا (المادة 38) وعلى مجلس الأمن وهو يقدم توصياته في أي نزاع أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع. وأن المنازعات القانونية يجب أن يقوم أطرافها بعرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة (المادة 36).[1]

[1] سعد حقي توفيق، المرجع السابق، ص 380.

وتسوية وحل النزاعات الدولية على مستوى مجلس الأمن تمر بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: تعد هذه المرحلة مرحلة النظر في موضوع النزاع والمواقف بهدف معرفة وقياس مدى تهديد هذا النزاع للسلم والأمن الدوليين.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يقوم أعضاء مجلس الأمن بفحص النزاع أو الموقف، ويتم ذلك بإنشاء لجان التي تظهر تحت اسم لجان التحقيق أو التوفيق، ويستند المجلس في إنشاء هذه اللجان على المادة 34 من الميثاق والتي تنص على حق المجلس في تحقيق في أي موقف أو نزاع يمكن أن يؤدي في حالة استمراره إلى احتكاك أو نزاع، وتجدر الإشارة إلى أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن طبقا للأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة يأخذ صورة توصيات والتي يمكن أن تقسم إلى ثلاث صور، فالصورة الأولى من هذه التوصيات هي تلك التوصيات التي تصدر عن المجلس من تحديد أي طريقة من طرق حل وتسوية النزاع، مما يعني إعطاء الأطراف المتنازعة حرية اختيار الطريقة المناسبة، وفي هذه الحالة فإن التوصية الصادرة عن المجلس هي بمثابة دعوة للأطراف ذات العلاقة المباشرة بالنزاع إلى إيجاد تسوية بينهم بالطرق السلمية.

أما الصورة الثانية فهي تلك التوصية التي تتضمن شروطا معينة وكل تسوية النزاع وفي الحقيقة أن من يضع الشروط لحل وتسوية النزاع هو من ينصب نفسه حكما بين أطراف النزاع، ففي هذه الحالة يظهر أن المجلس يمارس نوعا من الاختصاص شبه قضائي: في حين أن الصورة الثالثة من التوصيات هي التي تتضمن طريقة معينة لحل النزاع.[1]

ب – في إطار الوكالات والمنظمات الإقليمية: لقد خص ميثاق الأمم المتحدة في مادته 52/الفصل 08 المنظمات والوكالات الإقليمية بصلاحية معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين في ظروف محددة، حيث نصت المادة 01/07 على أنه :"ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين متى يكون العمل الإقليم صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات والوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

إن الدول الأعضاء في هذه الوكالات والمنظمات الإقليمية ملزمة باللجوء إليها لتسويتها نزاعاتها الإقليمية حسب نص المادة 2/52، 3 من الميثاق الأممي والتي تفرض إلزاما مماثلا على مجلس الأمن، أين يلقى على عاتقه واجب تذكير الدول التي تعرض عليه نزاعها قبل أن تعرضه على وكالاتها الإقليمية بضرورة ذلك، أو أن يقوم هو نفسه بإحالة النزاع على تلك التنظيمات، والملاحظ أن مجلس الأمن اتبع في عدة حالات نزاعية مسألة أولوية اللجوء إلى الوكالات

[1] المرجع نفسه، 381.

والتنظيمات الإقليمية لتسوية هذه النزاعات، ففي عام 1958 لم يتدخل مجلس الأمن في الأزمة اللبنانية إلا بعد فشل جامعة الدول العربية في اتخاذ قرار يتعلق بهذه الأزمة، وفي عام 1964 أرجأ مجلس المن النظر في الشكوى الصومالية ضد إثيوبيا في انتظار جهود منظمة الوحدة الإفريقية – آنذاك.

ثالثا– الطرق أو الوسائل القسرية لإنهاء النزاع الدولي:

تستخدم الأدوات القسرية لقمع النزاع الذي عرفه ولف walfe بأنه يأتي عندما تعتقد الأمم المتحدة ويشعر المجتمع الدولي بأن المبادئ الدولية قد انتهكت، وأن الأمن والسلم الدوليين قد هددا بواسطة دولة أو عدة دول، فيقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير لقمع العدوان وإنهاء التهديد كما هو الوضع عندما اجتاح العراق الكويت عام 1990.[1]

وأهم أشكال الطرق القسرية أو غير الودية لتسوية النزاعات الدولية هي:

1– قطع العلاقات الدبلوماسية: يعد قطع العلاقات الدبلوماسية أخطر مظهر من مظاهر توتر العلاقات بين الدول نظرا لما يحدثه من استحالة التفاوض والتحاور فيما بينهما، جراء انسداد القنوات الدبلوماسية، سواء بعد طرد الدبلوماسيين أو إغلاق السفارات أو غير ذلك من أوجه التوتر.

وهو بذلك يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية، إذ يقضي على وسيلة التفاهم العادية بين الدول المتنازعة، وبذلك يغلق المنفذ الطبيعي الذي تستطيع الدول من خلاله حل مشاكلها ورعاية مصالحها وإنماء علاقاتها، وتتعدد أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وتتباين، غير أن السمة الغالبة عليها هي تدهور وتدني مستوى العلاقات بين هذه الدولة الأمر الذي يؤَدي إلى بروز خلافات بينها تتراوح بين الأزمات، النزاعات والحروب، أو تباين اختلاف المواقف السياسية الذي يحدث دائما صداما في المصالح بين الدول.[2]

وقد ورد مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية في المادة الحادية والأربعين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي اعتبرته واحدا من وسائل الضغط على الدولة المعتدية، والدول المتنازعة، والمهددة لأهداف المنظمة، إذ جاء فيها: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة تنفيذا لقراراته، وأن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية، والبحرية، والجوية وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية". وقد تم تفعيل هذه المادة في أكثر من مرة من طرف هيئة الأمم المتحدة.

[1] حسين قادري، المرجع السابق، 168

[2] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية؛ بغداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2011، ص.62

كما وردت كذلك عبارة "قطع العلاقات الدبلوماسية" في ميثاق بعض المنظمات الإقليمية على غرار الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والتي تتفق في أهدافها على لعب دور فعال وايجابي في مجال تسوية وحل النزاعات الدولية، وهو دور مهم جدا لأنها تختص بمحاولة معالجة النزاع في منطقة وجودها ونجد العديد من الاحتجاجات التي صيغت في شكل قرارات قطع العلاقات مع الدول والحكومات المعنية والمتصارعة والمهددة لاستقرار العلاقات الدولية.[1]

2-العقوبات الاقتصادية: بحسب قاموس "بنغوين" للعلاقات الدولية فإن العقوبات الاقتصادية هي عبارة عن استخدام القدرة الاقتصادية من جانب طرف دولي أو أطراف دولية بطريقة قسرية مقصودة بغية بلوغ بعض الأهداف السياسية، وأن جوهر إجراء فرض العقوبات هو إجبار الطرف المعاقب على التصرف بطريقة أكثر مطاوعة، من خلال حرمانه من الوصول إلى بعض السلع والخدمات التي يسيطر عليها الطرف المعاقب،[2] والعقوبات الاقتصادية مثال على الدبلوماسية القسرية المصممة لحث الخصم على تغيير بعض السياسات التي لن يفعلها بخلاف ذلك،[3]ويراها البعض بأنها مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام، والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم والحرب.[4] ويمكن التمييز بين إستراتيجيتين لفرض العقوبات، الأول وهو القيام فورا بفرض العقوبات الشديدة لتحقيق أكبر دمار ممكن، أما الثاني، هو تصعيد العقوبات تدريجيا.[5]

وقسمت العقوبات الاقتصادية حسب البعض وفق آلية عملها والأهداف المراد تحقيقها من فرضها إلى عدة أساليب وهي بشكل مختصر:

- الحظر الاقتصادي: منع وصول الصادرات التجارية نحو دولة ما، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا محدودا، وتقوم الدول في تطبيق الحظر على الصادرات والواردات كإجراء انتقامي أو عقابي على دولة قامت بتصرفات مخالفة للقانون الدولي الإنساني.[6]

---

[1] محمد الأخضر كرام، "قطع العلاقات الدبلوماسية: المفهوم والأسباب"، المجلة العربية للعلوم السياسية http://www.cause.or.lb/pdf/elmagazine article

[2] غراهام، إيفائز وجيفري نوينهام، المرجع السابق، ص 194،195.

[3]Fiona Mc Gillivray and Allan C. Stam, Political Institutions, Coercive Diplomacy, and the Duration of Economic Sanctions, **The Journal of Conflict Resolution**, Sage Publications, Inc. Vol 48, No2 (Apr 2004), p 156

[4] جمال، محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص58.

[5] بيتر، رودولف، العقوبات الاقتصادية في السياسة الدولية، ترجمة عدنان عباس، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي،2007، ص 27.

[6] مراد، كواشي، "دور العقوبات الاقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الفقه والقانون**، مراكش، العدد السابع (2013)، ص 129

– الحصار البحري: يقصد به: "منع دخول السفن وخروجها من موانئ وشواطئ دولة معينة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر"، كما أن الحصار البحري من الوسائل الفعالة في الضغط على الدول لإجبارها على الالتزام بقواعد القانون الدولي نظرا لأهمية التجارة البحرية على الصعيد الدولي.

– المقاطعة الاقتصادية: وهي عبارة عن: "تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام القانون الدولي"، ويعرفها آخرون في إطارها الضيق على أنها: "رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة"، وهي على نوعين: المقاطعة الفردية حيث تقوم دولة واحدة بمقاطعة دولة أخرى كرد فعل انتقامي، أما المقاطعة الجماعية تكون من خلال مجموعة من الدول أو منظمة عالمية أو إقليمية أو من قبل هيئات غير حكومية.

– نظام القوائم السوداء: يقصد بها: "مقاطعة التعامل مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات تابعة لدولة ثبت تورطهم في التعامل مع العدو"، والقوائم السوداء تعد ركنا هاما من أركان الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي أقرتها الأمم المتحدة، واعتبرت أن استئصال الإرهاب أمرا حيويا وضروريا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

– الحظر المالي: من خلال تجميد الممتلكات، ويقصد بهذه الأداة تجميد الأرصدة والموجودات لدولة أجنبية أو تأميمها في الدولة التي تلجأ لفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية، وقد تكون الأرصدة التي تم تجميدها أو تأميمها مملوكة لحكومة دولة ما أو لأحد رعايا هذه الدولة، وتوقيف المساعدات المالية من خلال تخفيفها أو تعليقها أو وقفها على الدولة المفروض عليها العقوبة.[1]

– تخفيض قيمة العملة المحلية: هو تخفيض لاختبار قيمة العملة المحلية، ويتم ذلك عندما تلجأ الدولة بعد إعلام صندوق النقد الدولي إلى تخفيض قيمة عملتها المحلية بالنسبة للذهب، ويختلف هذا الإجراء عن الانخفاض التلقائي لقيمة العملة نتيجة التضخم أو العجز في ميزان المدفوعات أو أسباب أخرى، ويشمل نوعين من التخفيضات وهي: خفض قيمة العملة الدفاعي، وخفض قيمة العملة الهجومي.

وتفرض العقوبات من خلال دولة واحدة أو من خلال تحالف دولي أو منظمة دولية معنية بالأمن والسلم الدولي كمجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي لإدارة الأزمات في الأمم المتحدة، ويمكن له أن يستجيب للتهديدات العالمية بقطع العلاقات الاقتصادية مع الجماعات الحكومية وغير الحكومية، ويجب أن تمرر قرارات العقوبات في المجلس المكون من خمسة عشر عضوا

[1] سيف، نصرت توفيق، كرار نوري حميد، جمانة خلدون سعدون، "دور المؤسسات المالية في آلية رسم العقوبات الاقتصادية المالية"، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، العدد 26، (2021)، ص 128

بأغلبية الأصوات شرط عدم استخدام حق النقض (الفيتو) من طرف الأعضاء الخمس الدائمين، وأهم أنواع العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة (وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء) تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة، وعادة ما تدار نظم الجزاءات (العقوبات) التابعة للأمم المتحدة من قبل لجنة خاصة وفريق مراقبة، وتساعده المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وبعض لجان العقوبات التي تكون مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات كحظر سفر قادة بعض الدول، إلا أن الأمم المتحدة ليس لديها وسائل مستقلة للتنفيذ وتعتمد كثيرا على الدول الأعضاء.[1]

وهناك بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية تلجأ في مرات عدة إلى العقوبات الأحادية على الرغم من الانتقاد الذي يوجه إلى تلك العقوبات الأحادية نظرا لافتقارها للمشروعية الدولية، إلا أنها (أمريكا) تراها مشروعة، عندما تتواجد تهديدات للسلم الدولي يعجز مجلس الأمن عن التعامل معها بسبب استخدام إحدى الدول لحق النقض (الفيتو) في تمرير تلك العقوبات، وبخصوص أهداف العقوبات الاقتصادية يمكن الإشارة إلى ناحيتين: أولاهما تركز على الجانب القانوني من العقوبات، والأخرى ترتبط بأهداف السياسة الخارجية للدولة التي تفرض العقوبات، فبالنسبة للجانب القانوني، اتجه رأي الفقهاء إلى أن الهدف من العقوبات هو معاقبة الدولة المرتكبة للمخالفة، وليس إصلاح هذه المخالفة فعلى سبيل المثال، العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق لم تقف عند الحد الذي أجبر القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت، ولكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لردع العراق، والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب مثل هذه المخالفة مجددا.[2]

أما العقوبات الاقتصادية التي ترتبط بأهداف السياسة الخارجية فإنها تتمثل في:[3]

– تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا، كتحويل توجهها السياسي إلى توجه آخر أو تغيير أيديولوجيتها إلى إيديولوجيا أخرى أو تغيير النظام السياسي برمته.

– حماية حقوق الإنسان، وذلك بمعاقبة تلك الدول التي لا تحترم أو لا تراعي حقوق الإنسان.

– محاربة الإرهاب الدولي، وذلك بفرض العقوبات على الدولة التي تدعم الإرهاب.

– تحقيق الإصلاحات الديمقراطية في الدول المستهدفة.

– الابتعاد عن العمليات العسكرية ومحاولة تسوية النزاعات من خلال العقوبات الاقتصادية.

---

[1] محمد نور، البصراتي، "إستراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق-إيران-روسيا) نموذجا"، **مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**، المجلد 23، العدد03 (يوليو 2022)، ص 156.

[2] بيتر، رودولف، المرجع السابق، ص 27.

[3] يعقوب، مهدي عارف البرزنجي، تأثير الدبلوماسية الاقتصادية الأمريكية تجاه إيران بعد أحداث 11 أيلول 2001، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة السليمانية، (2020)، ص 38، 39.

– القضاء على الإمكانيات العسكرية للدولة المستهدفة.

– الإجبار على تسليم مطالب اقتصادية للدولة التي تفرض العقوبات أو لبعض رعاياها.

وفي هذا الصدد قام مجلس الأمن بفرض العديد من العقوبات في التسعينات وبداية العقد الأول من الألفية نذكر منها العقوبات التي فرضت على العراق 1990–1993، يوغسلافيا 1991–1995، الصومال منذ 1992، ليبيا 1992–99، ليبيريا 1992–2001 ثم 2006–2007، هايتي 1993–1994، أنغولا 1993–2002، رواندا 1994، السودان 1996–2001، السيراليون منذ 1997، يوغسلافيا/ كوسوفو 1998–2001، أفغانستان 1999، اثيوبيا/ ارتيريا 2001/2000، جمهورية الكونغو الديمقراطية 2005، السودان وقادة الجماعات المتمردة 2004، كوديفوار 2004، إيران 2006.

3–القوة العسكرية: إن مصطلح القوة المتضمن في الفقرة الرابعة للمادة 02 من الميثاق الأممي ينطوي على حظر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية، وتحريم الحرب العدوانية، إلا في حالتين أجازهما ميثاق الهيئة الأممية باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما:

– صدور قرار من مجلس الأمن الدولي في حالة تهديد السلم والإخلال به أو وقوع أعمال العدوان وهذا وفق ما تنص عليه المادتين (39, 42).

– في حالة الدفاع عن النفس،[1] يمكن للدولة التي تتعرض للعدوان الخارجي أن تستعمل القوة العسكرية للدفاع عن حدودها ومواطنيها.

إن اللجوء لاستخدام القوة العسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية يبقى ملاذا أخيرا في مجال تسوية النزاعات، حيث يمكن اللجوء إليها بعد أن تفشل كافة التدابير اللازمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية ويتبين للدولة أو المنظمة المعنية أنها غير كافية، وهذا ما يحجب مبدأ المساواة السيادية بين الدول الصغيرة والكبيرة، والمتخلفة والمتقدمة، بغض النظر عن إيديولوجياتها ونظامها السياسي والاجتماعي، كما يحجب بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام اقتصادها ووحدة وسلامة أراضيها ومبدأ عدم استعمال القوة العسكرية والتهديد باستعمالها في إنهاء النزاعات.[2]

وتبقى فكرة استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول أو التهديد باستخدامها من الأساليب التي تستخدمها الدول لحماية وجودها ضد الأخطار الخارجية، كما اتخذتها الدول في بعض الأحيان وسيلة لفرض وجهة نظرها على الدول الأخرى، وتوضح السوابق الدولية أن القوة

[1] عمر سعد الله، مرجع السابق، ص127.

[2] المرجع نفسه، ص128